مشترك بين هذه الاصناف والانواع فراد في رسمه قوله ولو باختصاص
تصرف اي سواكان التعيين بكيلا او وزن ولو كان بتصرف اي ولو
كان تعيين كل شريك يختص بالتصرف في المشاع المعين ولم يذكر
الشيخ الثالث وهو المهاياة قلت بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص
تصرف وهو منتهى الغاية وقوله ويدخل فيه اي في التراضي قسم
على مدينه الخ هذا خلاف المذهب والمذهب ماذكره في المدونة
بقوله وان ترك دينا على رجال لم يجز للورثة ان يقتسموا الرجال فتصير
ذمة بذمة وليقتسموا ما على كل واحد انتهى ومن المعلوم ان القسمة
بالقرعة لا تدخل فيها على مدين واحد ولعل الشيخ راى ان الرسم يعم
المشهور وغيره واشار المولف الى الاول منها وهي قسمة المنافع
بقوله ص القسمة تهايؤ في زمن ش اي حقيقة القسمة وطبيعتها
مراضاة وقرعة وتهايؤ ويقال مهاناة لان كل واحد هنى صاحبه
بما دفعه له ومهاياة لان كل واحد هياه لما دفعه اليه ويقال
بالبا لان كل واحد وهب صاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشي مدة
معلومة وقال ابن عرفة وقسمة المهاياة هي اختصاص كل شريك
بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد او متعدد وتجوز في
نفس منفعة لا في غلته انتهى وحاصله انه لا بد فيها من تعيين
الزمن كخدمة المقسوم كعبد بينهما او متعدد كعبدين بينهما قال كل
لصاحبه يخدمني انا يوما او شهرا وانت كذلك فان ذلك من
المهاياة وكانها اجارة فلا تدخل قسمة منفعة عبد بن على ان
كل واحد يخدمه عبد حيث لم يقيد ابن من معين وطريقة ابن الحاجب
وابن رشد انه لا يشترط في المهاياة تعيين الزمن ونص ابن الحاجب
المهاياة لازمة ان حددت بزمن معين سواكانت في شي واحد

اوفي

اوفي متعدد وغير لازمة كدارين اخذ كل واحد منهما دارا يسكنها من
غير تعيين زمن فلكل واحد منهما ان يتحلل متى شا انتهى بالمعنى فيحتمل
ان يكون المولف اشار لهذا بل هو الظاهر من كلامه اذ قوله في زمن
يشمل المعين وغيره وقوله كخدمة عبد شهرا الخ مثال لاحد النوعين
والظن بالمولف انه لا يعدل عما لابن الحاجب حيث ارتضى كلامه في
توضيحه ثم ان ابن عرفة اشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول
عياض هي ضربان مقاسمة الازمان ومقاسمة الاعيان يوهم عروض
الثاني عن الزمان وليس كذلك ص كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين
ش اي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا
وكذلك ركوب الدابة فالكاف مدخلة لغير الخدمة ولما قارب الشهر
وكذلك تجوز قسمة التهايي في سكنى الدار لهذا سنين ولهذا سنين
ومثل الدار التهايي في زراعة الارض حيث كانت مامونة مما يجوز
فيه النقد والتشبيه في قوله كالاجارة في اللزوم وفي تعيين المدة
لا في ذلك وفي ان قدر المدة هنا كالمدة في الاجارة اذ لا يجوز
اجارة دار لتقبض بعد سنين وتجوز قسمة الدار على ان يسكن احدهما
سنين ويسكن الاخر قدرها او دونها على ما يتفقان عليه ص لا في غلة
ولو يوما ش المراد بالغلة الكراء اي انه لا يجوز التهايي في الغلة كان
ياخذ هذا كراء يوم وياخذ الاخر كذلك لان الغلة لا تنضبط لانها
تقل وتكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام واشار بلو لرد قول محمد
قد يسهل ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن كما سياتي
فيقيد ما هنا بما هناك ص ومراضاة فكالبيع ش هذا ثاني اقسام
القسمة فلا تكون الا فيما يجمع ولا تختص بنوع دون نوع وسوا
كانت بعد تقويم وتعديل ام لا ومعنى قوله كالبيع انها تملك الذات

Copyright © King Saud University